

المجموع

والشفيع يتقدم على المشفوع له والمستحب أن يمشي أمامها قريباً منها لأنه إذا بعد لم يكن معها الشرح حديث ما ركب في عيد ولا جنازة غريب وحديث جابر ابن سمرة رواه مسلم بلفظه وحديث ابن عمر رواه الشافعي في الأم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم وإسناده صحيح إلا إنه ليس في رواية أكثرهم ذكر عثمان وهو في بعض روايات الشافعي والنسائي والبيهقي وروى هكذا موصولاً عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وروى مرسل عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر والذي وصله سفيان بن عيينة وهو إمام ولم يذكر أبو داود وابن ماجه إلا روايتي الوصل وذكر الترمذي والنسائي والبيهقي الروايتين قال الترمذي أهل الحديث كأنهم يرون المرسل أصح ثم روى عن ابن المبارك أنه قال المرسل في ذلك أصح قال النسائي وصله خطأ بل الصواب مرسل وأما الأحاديث التي جاءت بالمشي خلفها فليست ثابتة قال البيهقي رحمه الله الآثار في المشي أمامها أصح وأكثر وقوله فرس معروفي هو بضم الميم وإسكان العين وفتح الراء الأولى وفتح الثانية منونة هكذا وقع في المذهب وكذا في صحيح مسلم وغيره من كتب الحديث وفي رواية لمسلم بفرس عري وكلاهما صحيح من حيث اللغة ومن حيث الرواية وهذه الجنازة التي ركب في الانصراف منها جنازة أبي الدحداح ويقال ابن الدحداح وفي رواية الترمذي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح رضي الله عنه ماشياً ورجع على فرس قال الترمذي